من وجه اخر الكبائر الشرك بالله الخ واخرج الطبراني عن ابن عباس انه قيل له ان الكبائر سبع فقال هن اكثر
من سبع وسبع وفي رواية عنه هي الى السبعين اقرب وفي رواية الى السبعمائة يعني باعتبار اصناف
انواعها وحمل كلامه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على السبع وكان المقتصر عليها اعتمد على
الحديث المذكور واذا قلنا بالزيادة على السبع المذكورة وهي كثيرة كما سياتي عدد كثير منها
وغالبها ماورد في الاحاديث تحتاج الى الجواب عن الحكمة في اقتصاره على السبع ويجاب بان
مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف او انه اعلم اولا بالمذكورات ثم اعلم بما زاد
فيجب الاخذ بالزائد وان الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل او من وقعت له
واقعة وان التنصيص على السبع لزيادة عظمها اوكان التنصيص على عدد لا ينافي
ازيد منه ومن الكبائر الزنا وبحليلة الجار اشد وعقوق الوالدين واليمين الغموس والالحاد في
الحرم وشرب الخمر وان لم يسكر والمسكر من غيره وقول الزور والنهبة والغلول والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله وسوء الظن بالله واللواط والفطر في رمضان من غير عذر
والغصب والسرقة والرشوة والقيادة ومنع الزكاة والدياثة والخيانة في الكيل او الوزن
والفرار من الطاعون وشهادة الزور والحكم بغير الحق وغصب الارض قاله القرطبي قال في
الفتح وكانه متوسع في ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وذكر بعضهم عدم قبول الحمال
الحوالة على ملي شرط النووي الكلام ورده السبكي في شرح المنهاج ان لم يكن له عذر ومنها الاضرار
في الوصية كما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفا ولفظه الاضرار في الوصية من
الكبائر باسناد صحيح والنسائي مرفوعا ورجاله ثقات ذكره في الفتح واقره ومنها شتم ابي بكر
وعمر ذكره اسماعيل القاضي من مرسل الحسن في الفتح ايضا ومنها الظهار والنميمة وكتم
الشهادة والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة وضرب المسلم والسعاية
الى السلطان وقطع الرحم وتقديم الصلاة او تاخيرها والجمع بين الصلاتين من غير عذر
واكل الخنزير والميتة والمواظبة على الصغيرة والوقوع في اهل العلم وحملة القران ونسيان
القران والوطء في الحيض واتيان الكاهن وعد بعضهم نكث الصفقة وفسرها بالخروج على
الامام وترك السنة وفسرها بالخروج عن الجماعة وعد بعضهم ترك الواجبات الفورية مطلقا
واحيه اذا تضيقت واحراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة والسعي لتقييد المنكر بالكبيرة وعدم التنزه من البول والتعرب بعد الهجرة
ومنع ابن السبيل فضل الماء ومنع طروق الفحل والشرب في انية الذهب والاكل ولقبه ووجوه
الاستعمال ولذلك العصة ودخل في القتل العمد وشبهه وكذا الخطا اذا كان المقتول والدا او

ذارحم

ذارحما او اجنبيا محرما له او في الاشهر الحرم قال الحليمي بل ذلك فاحشة فوق الكبيرة فهذه سبعون كبيرة كما
قال ابن عباس واذا اعتبرت باعتبار اصناف انواعها زادت زيادة كثيرة مخصوصة الحصر بالعد فيه مهمة
اضطرب في حد الكبيرة فقال قوم هي ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية
الموجبة للحد وهي الى ترجيح هذا اميل والاول هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر لانهم
عدوا اشياء كالربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ولا حد فيها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيدا
او حدا او لعنا وقيل ان كل ما توعد عليه باللعن او العذاب او شرع فيه حد فهو كبيرة قال في
الفتح وهو المعتمد قال شيخنا قال ابن عبد السلام لم اقف للكبيرة على ضابط سالم من الاعتراض وعدل
امام الحرمين عن حدها الى حد السالب للعدالة فقال كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن بصاحبها
لا تحبط العدالة قال وهذا احسن مما يميز احد الضدين من الاخر وقال الماوردي هي ما توجب
الحد او يوجه اليها الوعيد واو في كلامه للتنويع لا للشك قال شيخ شيوخنا قال الحليمي في
المنهاج ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة لقرينة تضم اليها
وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه اكبر الكبائر وليس من نوعه صغيرة قلت
ومع ذلك فانه ينقسم الى فاحش وافحش ثم ذكر الحليمي امثلة لما قال فالثاني كقتل النفس
بغير حق كبيرة فان قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او بالحرم او في الشهر الحرام فهو فاحشة
والزنا كبيرة فان كان بحليلة الجار او بذات رحم او في شهر رمضان او في الحرم فهو فاحشة والاول
كالمفاخذة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فكبيرة
وسرقة ما دون النصاب صغيرة فان كان المسروق منه لا يملك غيره وافضى عدمه الى الضعف
فهو كبيرة والكل في امثلة ذلك وفي الكثير منه ما يتعقب لكن هذا عنوانه وهو منهج حسن
لا باس باعتباره ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله اعلم انتهى من الفتح قلت
وبحسب التعداد قد يدخل بعضها في بعض كما يؤخذ من الفتح ايضا كالتسبب في لعن الوالدين
وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في
الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشملها ويدخل الجميع في السرقة والغصب للارض وتعلم
السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور واليمين الغموس وهي داخلة
في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كالاياس من رحمة الله والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا
بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا
والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)